

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 772

السنة 83

8 رجب 1412
الوافق 15 ديسمبر 1991

المحتوى

1- الأوامر القانونية

- 25 / 11 / 1991 أمر قانوني رقم 036 - 91 يسمح بالتصديق على عقد كفالة عقد التمويل المتعلق بمشروع أمهونات (سنييم 4 ج) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 - في لكامبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب.أ.س.) 765
- 25 / 11 / 1991 أمر قانوني رقم 037 - 91 يقضي بالتصديق على عقد تمويل متعلق بمشروع لهونات (سنييم 4 ب) البرم في تاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكامبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب.أ.س.) 765

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية
19 / 11 / 1991 مرسوم رقم 145 - 91 يتضمن المصادقة على التقنين العام الخاص بقوائم الشروط، ونظام إجراءات المصالحة والتحكيم، المتعلقة بصفقات الأشغال واللوازم، والخدمات الممولة من قبل الصندوق الأوربي للتنمية 765
- نصوص مختلفة
10 / 11 / 1991 مقرر رقم 539، يقضي بتعيين مستشار 765
- 18 / 11 / 1991 مرسوم رقم 90 - 91 يتضمن تفويض صلاحية تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد مولاي ولد بوخريص، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، قائد أركان الجيش الوطني 765

- 766 مرسوم رقم 91 - 91، يتعلق بتناوب الوزراء.
وزارة الدفاع الوطني
- 767 قرار رقم 1066، مكمل للمرسوم 0018/ر ل خ و، القاضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1991.
- 767 مقرر رقم 553، يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني
- 768 مرسوم رقم 91 - 094، يقضي بقبول استقالة ملازم عامل من الجيش الوطني.
- 768 قرار رقم 1114، يقضي بمنح شهادة دروس عليا لاختلاف الاسلحة وشهادة دراسة عسكرية عليا.
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
- 76 مرسوم رقم 91 - 92 يسمح بالتصديق على عقد كفالة عقد التمويل المتعلق بمشروع أموال (سنيتم 4ج) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكرنبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أ أ س).
- 768 مرسوم رقم 91 - 093 يسمح بالتصديق على عقد التمويل المتعلق بمشروع أموال (سنيتم 4 ب) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكرنبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أ أ س).
- 769 مرسوم رقم 91 - 95، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 فبراير 1991، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بالتمويل الجزئي لدراسة إنجاز طريق أعيون القنروس أنيوروس - الساحل (مالي).
- وزارة العدل
- 769 قرار رقم 1048، يقضي بتعيين مستشاري محاكم مقاطعات نواكشوط لسنة 1991.
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- 770 مقرر رقم ت - 270، يقضي بتغيير بعض مقتضيات المقرر رقم 030 بتاريخ 88/2/29 المحدد للبدل الوظيفي الممكن تقديمه للعمد ومساعدتهم.
- 770 مقرر 543، يقضي بنجاح ثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطني في مسابقة رتبة ملازم.
- 770 مقرر مشترك رقم 547، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بكيفة باسم "مدارس أمل الصرة".
- 771 مقرر مشترك رقم 551، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع في المقاطعات لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.
- 774 مقرر مشترك رقم 552، يتضمن تعيين اللجان الإدارية.
- 775 مقرر رقم 554، يقضي بالموافقة على استقالة وكيل شرطة.
- 775 قرار رقم 1110، يقضي بزيادة سنتين من الخدمة لفائدة (12) أننى عشر ضابط صف وطني.

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 037 - 91 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991، يقضى بالتصديق على عقد تمويل متعلق بمشروع (سنيغ 4 ب) البرم في تاريخ 10 أكتوبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أس).

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالتصديق على اتفاقية التمويل الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أس)، والذي تبلغ كلفته الإجمالية 15.000.000 وحدة حسابية أوروبية أي ما يعادل حوالي 1,5 مليار أوقية، مخصصة لتمويل مشروع نهج أوقية.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، بتاريخ 25 نوفمبر 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس:

العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 036 - 91 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991، الذي يسمح بالتصديق على عقد كفالة عقد التمويل التعلق بمشروع أمهودات (سنيغ أ ف ب) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكزيمبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أس).

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالتصديق على اتفاقية كفالة عقد التمويل الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أس)، والذي تبلغ كلفته الإجمالية 15.000.000 وحدة حسابية أوروبية أي ما يعادل حوالي 1,5 مليار أوقية، مخصصة لتمويل مشروع أمهودات.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 25 نوفمبر 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس:

العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 539، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1991، بتعيين مستشار.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد أحمد سلاوي مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 90 - 91 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1991، يتضمن تفويض صلاحية تسيير الشؤون الخارجية إلى مولاي ولد بوخرين، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، قائد أركان الجيش الوطني.

المادة الأولى: تفوض إلى العقيد مولاي ولد بوخرين عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، قائد أركان الجيش الوطني صلاحية تسيير الشؤون الخارجية مدة شهرين معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 16 نوفمبر 1991، وينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 145 - 91 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1991، يتضمن المصادقة على التقنين العام الخاص بقوائم الشروط، ونظام اجراءات الصالحة والتحكيم، المتعلقة بصفقات الأشغال واللوازم، والخدمات الممولة من قبل الصندوق الأوربي للتنمية.

المادة الأولى: يصادق على التقنين العام لقوائم الشروط العامة ونظام اجراءات الصالحة والتحكيم، المتعلقة بصفقات الأشغال واللوازم والخدمات الممولة من قبل الصندوق الأوربي للتنمية بموجب القرار رقم 90/3 الصادر عن مجلس وزراء/أك م ه/أ بتاريخ 29 مارس 1990 ويصبح مطبقا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزراء التخطيط والمالية والعدل والأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 216 - 72 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1972.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- 780 مقرر رقم 565 ، يقضي بتعديل المادة 35 من المقرر رقم 114 بتاريخ 19/ 6/ 1988 المتضمن معادلة الشهادات .
- 780 مقرر رقم 395 ، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي .
- 781 مقرر رقم 396 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 557 الصادر بتاريخ 89/12/14 والمتضمن تعيين وترسيم بعض الأساتذة/خريجي المدرسة العليا للأساتذة .
- 781 قرار رقم 1021 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 637 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1991 التعلق بفصل وكيل مساعد لبلوغة السن القانونية .
- 781 مقرر رقم 509 ، يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لبعض الموظفين .
- 781 مقرر رقم 510 ، يقضي بتعيين وترسيم موظف .
- 781 مقرر رقم 517 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .
- 781 مقرر رقم 521 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانس .
- 781 مقرر رقم 549 ، يقضي بالشطب على أسماء بعض الموظفين .
- 782 مقرر رقم 573 ، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .

وزارة التنمية الريفية

- 782 مقرر رقم 548 ، يتضمن انشاء وتنظيم لجنة متابعة لبرنامج التقويم الزراعي ٢ .
- 782 مقرر رقم ت- 0128 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية " الفوز " (دار النعيم)

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- 783 مقرر رقم 555 ، يحدد نظام عمل وملاحيات اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق الاعمال التحضيرية وتسيير البالغ المخصصة لتنظيم معرض اشبيلية الدولي 1992 .

وزارة المالية

نصوص مختلفة

- 1991/11/09 قرار رقم 1050 ، يسمح بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية ميزانية الترتيبات المغربية في المحيط الهادي لسنة 1991.
- 1991/11/25 قرار رقم 1097 ، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية المغربية في ميزانية مركز الدراسات الصناعية المغربي.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- 1991/11/06 مقرر رقم 520 ، يسمح باقامة عدد من المخازن في نواكشوط.
- 1991/11/09 مقرر رقم 532 ، يقضي باقامة وحدة لانتاج الأفضلة والصناعات والحافطات الرقيقة في نواكشوط.
- 1991/11/09 مقرر رقم 533 ، يقضي باقامة مطبعة في نواكشوط.
- 1991/11/09 مقرر رقم 534 ، يقضي باقامة وحدة لانتاج ماء الجدائل في نواكشوط.
- 1991/11/18 مقرر رقم 546 ، يسمح باقامة عدد من المخازن في نواكشوط.
- 1991/12/05 مقرر رقم 576 ، يقضي بالتخصيص في اقامة وحدة لانتاج عمير الطر كوكشوط والشروبات البنية في كيهيدي.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

- 1991/11/25 مرسوم رقم 146 - 91 ، يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

- 1991/11/19 مرسوم رقم 144 - 91 ، يلغي المرسوم رقم 224 - 83 المكرر و هو ش . / التصدير بتوزيع 83/11/2 المحدد للرواتب وقيمة الفوائد المترتبة على الأجراء الطبقة وسجراتية وشمس عمية في العيادات والخابر .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

- 1991/11/13 مقرر رقم ت - 267 المتعلق بجدولة العطلة الدراسية والجامعية للسنة الدراسية 1992/1991.
- 1991/11/13 مقرر رقم ت - 268 المتعلق بجدولة امتحانات التسييم الاساسي والثانوي والفني للسنة الدراسية 1992/1991.
- 1991/11/19 مرسوم رقم 143 - 91 ، القاضي بتحويل إعداديتين إى شامويتي تسييم.

نصوص مختلفة

- 1991/11/09 مقرر رقم 527 ، يقضي بتعيين رئيس قسم بمعهد اللغات الوطنية.
- 1991/11/23 مقرر رقم 550 ، يقضي بانهاء اعارة موظف.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

		نصوص تنظيمية
780	مقرر رقم 565 ، يقضي بتعديل المادة 35 من المقرر رقم 114 بتاريخ 19/ 6/ 1988 المتضمن معادلة الشهادات.	1991/12/02
		نصوص مختلفة
780	مقرر رقم 395 ، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.	1991/09/12
781	مقرر رقم 396 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 557 الصادر بتاريخ 89/12/14 والمتضمن تعيين وترسيم بعض الأساتذة/خريجي المدرسة العليا للأساتذة.	1991/09/13
781	قرار رقم 1021 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 637 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1991 المتعلق بفصل وكيل مساعد لبلوغة السن القانونية.	1991/10/30
781	مقرر رقم 509 ، يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.	1991/10/31
781	مقرر رقم 510 ، يقضي بتعيين وترسيم موظف.	1991/10/31
781	مقرر رقم 517 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.	1991/11/02
781	مقرر رقم 521 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانس.	1991/11/06
781	مقرر رقم 549 ، يقضي بالشطب على أسماء بعض الموظفين.	1991/11/23
782	مقرر رقم 573 ، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.	1991/12/03

وزارة التنمية الريفية

		نصوص تنظيمية
782	مقرر رقم 548 ، يتضمن انشاء وتنظيم لجنة متابعة لبرنامج التقويم الزراعي ٢.	1991/11/20
		نصوص مختلفة
782	مقرر رقم ت- 0128 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية "الفوز" (دار النعيم).	1991/07/21

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

		نصوص مختلفة
783	مقرر رقم 555 ، يحدد نظام عمل وصلاحيات اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق الاعمال التحضيرية وتسيير البالغ الخصصة لتنظيم معرض اشبيلية الدولي 1992.	1991/11/24

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 037 - 91 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991، يقضي بالتصديق على عقد تمويل متعلق بمشروع لهودات (سنييم 4 ب) المبرم في تاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكزمبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب آ اس).

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالتصديق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أكتوبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار الذي يبلغ 10.000.000 وحدة حسابية أوروبية أي ما يعادل حيا إلى مليار أوقية، مخصصة لتمويل مشروع لهودات .
المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط بتاريخ 25 نوفمبر 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

أمر قانوني رقم 036 - 91 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991، الذي يسمح بالتصديق على عقد كفالة عقد التمويل المتعلق بمشروع لهودات (سنييم آ ف ب) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكزمبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب آ اس).

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالتصديق على اتفاقية كفالة عقد التمويل الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب آ اس)، والذي تبلغ كلفته الإجمالية 15.000.000 وحدة حسابية أوروبية أي ما يعادل حوالي 1,5 مليار أوقية، مخصصة لتمويل مشروع لهودات .

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط بتاريخ 25 نوفمبر 1991
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 539، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1991 يقضي بتعيين مستشار .

المادة الأولى - يعين السيد عبد الله ولد أعلى سالم، قاض، مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة .

المادة 2: - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 90 - 91 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1991 يتضمن تفويض صلاحية تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد مولاي ولد بوخريص، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، قائد أركان الجيش الوطني .

المادة الأولى - تفوض إلى العقيد مولاي ولد بوخريص، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، قائد أركان الجيش الوطني صلاحية تسيير الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة .

المادة 2: - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 18 نوفمبر 1991، وسيُنشر في الجريدة الرسمية .

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 145 - 91 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1991 يتضمن المصادقة على التقنين العام الخاص بقوائم الشروط، ونظام إجراءات المصالحة والتحكيم، المتعلقة بصفقات الأشغال واللوازم، والخدمات الممولة من قبل الصندوق الأوربي للتنمية .

المادة الأولى - يصادق على التقنين العام لقوائم الشروط العامة ونظام إجراءات المصالحة والتحكيم، المتعلقة بصفقات الأشغال واللوازم والخدمات الممولة من قبل الصندوق الأوربي للتنمية بموجب القرار رقم 90/3 الصادر عن مجلس وزراء/أ ك م ه/ما أ بتاريخ 29 مارس 1990 ويصبح مطبقا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 2: - يكلف وزراء التخطيط والمالية والعدل والأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 216 - 72 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1972 .

المادة 3: - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- وزارة المعادن والصناعة :
- السيد أحمد ولد جدو ولد اخليفة، وزير الإعلام.
- السيد محمد الأمين ولد احمد، وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- السيد محمدمو ولد ميشل، وزير التخطيط.
- وزارة التنمية الريفية :
- العقيد دينغ عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل.
- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير المياه والطاقة.
- السيد احمد ولد جدو ولد اخليفة، وزير الإعلام.
- وزارة التجهيز والنقل :
- القدم محمد ولد سيد احمد لكحل، وزير التنمية الريفية.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
- السيد بيدي ولد بونغاما، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- وزارة المياه والطاقة :
- السيد سومارى عمار، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- السيد محمد ولد سيد احمد لكحل، وزير التنمية الريفية :
- وزارة بلاه ولد مكى، وزير المعادن والصناعة.
- الشغل والشباب والرياضة.
- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
- السيد بيدي ولد بونغاما، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- وزارة الوظيفة العمومية :
- الشغل والشباب والرياضة :
- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
- السيد الختار ولد جي، وزير التجهيز الوطني.
- السيد بلاه ولد مكى، وزير المعادن والصناعة.
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :
- السيد بلاه ولد مكى، وزير المعادن والصناعة.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير المياه والطاقة.
- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي :
- السيد صو ادما صميا، وزير العدل.
- السيد بلاه ولد مكى، وزير المعادن والصناعة.
- السيد الختار ولد جي، وزير التجهيز الوطني.
- وزارة الإعلام :
- السيد بيدي ولد بونغاما، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- المادة 2. - يلغى هذا المرسوم ويحل محل الرسوم رقم 90 - 95 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990.

مرسوم رقم 91 - 01 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1991 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى. - يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي :

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :
- السيد الختار ولد جي، وزير التجهيز الوطني.
- السيد احمد ولد جدو ولد اخليفة، وزير الإعلام.
- السيد محمد الأمين ولد احمد، وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- وزارة العدل :
- السيد بيدي ولد بونغاما، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- السيد بلاه ولد مكى، وزير المعادن والصناعة.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- وزارة الداخلية والبريد والموصلات :
- العقيد دينغ عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل.
- السيد صو ادما صميا، وزير العدل.
- السيد بيدي ولد بونغاما، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- وزارة المالية :
- السيد محمدمو ولد ميشل، وزير التخطيط والتشغيل.
- السيد سومارى عمار، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- السيد احمد ولد جدو ولد اخليفة، وزير الإعلام.
- وزارة التخطيط :
- السيد سيدي محمد ولد بوبكر، وزير المالية.
- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير المياه والطاقة.
- السيد محمد ولد بوبكر، وزير المالية.
- السيد سومارى عمار، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري :
- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير المياه والطاقة.
- السيد سيدي محمد ولد بوبكر، وزير المالية.
- السيد سومارى عمار، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :
- السيد محمد الأمين ولد احمد، وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- السيد محمدمو ولد ميشل، وزير التخطيط والتشغيل.
- السيد سيدي محمد ولد بوبكر، وزير المالية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 1066، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 مكمل للقرار 0018/ر ل خ و مكرر، القاضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1991.

المادة الأولى: يسجل الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لضباط الجيش الوطني لسنة 1991 وذلك حسب البيانات التالية

في رتبة ملازم أول

الملازم:

38/38 - مكرر موسى صيدو، الرقم الاستدلالي 84.393

رابعاً سلك الأطباء
في رتبة طبيب مقدم

الطبيب الرائد:

2/2 - مكرر فاسا يريم، الرقم الاستدلالي 66.149

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 553 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة نقيب للضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح أغسطس 1991 :
الملازمون الأوائل:

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب
69.175	ادياه ولد الداه
77.710	محمد سعيد ولد شيباني
83.270	محمد ولد الشيخ
83.278	محمد الأمين ولد لقلال
70.548	محمد ولد أعل
86.154	محمد الأمين ولد محمد الختار ولد الزامل
83.217	محمد محمود ولد محفوظ
84.186	محمد الختار ولد مين
87.008	أب ولد بابتي
83.271	أبوبكرن ولد أحمدو
84.071	مكحل ولد محمد الشيخ
82.644	محمد ولد سيد أحمد ولد أعل
82.321	محمد فال ولد هنداي
86.150	محمد الأمين ولد سيد محمد
82.636	ابراهيم ولد بكار
82.638	محمد الختار ولد حبيب
80.908	محمد ولد أحمد فال
83.432	كابر ولد عيسى
81.175	حمادي ولد أعل مولود
82.427	محمد عبد الله ولد بي
85.270	محمد ولد محمد هيب
80.1001	سعيد ولد الب
83.371	الحسن ولد مكت
80.1068	عاليون محمد الحسن
75.1077	محمد ولد محمد ولد يحي منكوس
86.153	الداه ولد سيد محمد
7.41029	الطالب ولد محمد امبارك ميمون
77.10118	"أحمد ولد محمدو
77.705	الناجي ولد بلال
80.914	عبد الرحمن ولد مولاي

المادة الثانية : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 91 - 094 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991 يقضي بقبول استقالة ملازم عامل من الجيش الوطني .
المادة الأولى - تقبل الاستقالة من الرتبة المقدمة من طرف الملازم العامل : محمد الأمين ولد أعليو الرقم الاستدلالي 801075

المادة 2. - يشطب عليه من سجلات رقابة الجيش العامل اعتبارا من 1991/12/18 .

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 1114 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 1991 يقضي بمنح شهادة دروس عليا لمختلف الاسلحة وشهادة دراسة عسكرية عليا .

المادة الأولى : تمنح شهادة الدروس العليا للاسلحة المختلفة للمقدم سيديب توماني الرقم الاستدلالي 66055 :

المادة 2. : تمنح للمعني شهادة الدراسة العسكرية العليا وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989 .

المادة 3. : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91 - 093 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991، يسمح بالتصديق على عقد التمويل المتعلق بمشروع أمهودات (سنييم 4 ب) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكرنبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أ س).

المادة الأولى - يسمح بالتصديق على عقد كفالة عقد التمويل المتعلق بمشروع أمهودات (سنييم 4 ب) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكرنبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أ س). يتضمن التمويل المذكور مبلغ عشرة ملايين وحدة حسابية أوروبية أي ما يساوي مليار أوقية تقريبا مخصصا لتمويل مشروع أمهودات ويخصص هذا التمويل لمشروع (سنييم 4 ب).

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 91 - 92 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991، يسمح بالتصديق على عقد كفالة عقد التمويل المتعلق بمشروع أمهودات (سنييم 4 ج) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكرنبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أ س).

المادة الأولى - يسمح بالتصديق على عقد كفالة عقد التمويل المتعلق بمشروع أمهودات (سنييم 4 ج) الموقع بتاريخ 10 أكتوبر 1991 في لكرنبورغ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب أ س) والذي تبلغ كلفته الإجمالية خمسة عشر مليون وحدة حسابية أوروبية أي ما يعادل 1,5 مليار أوقية مخصصة لتمويل مشروع أمهودات (سنييم 4 ج).

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

و البنك الإسلامية للتنمية بمبلغ قدره 50.000 دينار اسلامي
(خمسون ألف دينار إسلامي) مخصصة للتمويل الجزئي
لدراسة إنجاز طريق أعيون العتروس أنيورو - الساحل
(مالي).

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم تبعا لإجراءات الاستمجال
و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 95 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991،
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 فبراير
1991، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك
الإسلامي للتنمية المتعلقة بالتمويل الجزئي لدراسة إنجاز
طريق أعيون العتروس أنيورو - الساحل (مالي).

المادة الأولى. - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في
18 فبراير 1991، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

قرار رقم 1048 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1991، يقضي بتعيين مستشاري محاكم مقاطعات نواكشوط لسنة 1991.
المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم مستشارين لدى محاكم مقاطعات نواكشوط اعتبارا من فاتح يناير 1991:

اسم الكامل	محاكم المقاطعات
- موسى باب	السيخة
- محمد ولد لحبيب	السيخة
- المختار السالم ولد محمد	تيارت
- محمد الأمين ولد سيدي محمد	تيارت
- حامدون ولد الداه	لكصر
- محمد الأمين ولد سيدي محمد	لكصر
- الامام ولد البخاري	تفرغ زينه
- بابا ولد أحمد يحي	تفرغ زينه
- الديام ولد أحمدو	الميناء
- محمد المختار ولد اباه	الميناء
- محمد ولد بابا	توجنين
- أحمدو سالم ولد التكرور	توجنين
- محمد ولد سويل	دار النعيم
- محمد الأمين ولد محمد سيدي	دار النعيم
- محمد محمود ولد الصديق	عرفات
- محمد الأمين ولد أحمد	عرفات
- محمدين ولد محمد ولد الصبار	الرياض
- محمد ولد عبد القادر ولد محمد المامي	الرياض

المادة 2: سيحصل العتيون على علاوة شهرية قدرها 1.200 أوقية تدفع من الاعتمادات المفوض بها للوكالات الخاصة.

المادة 3: تخصص هذه المصروفات من ميزانية الدولة الباب 09 - الفصل - 07 - المادة 07 البند 40

المادة 4: تلغى الترتيبات المتعلقة بمستشاري محاكم مقاطعات نواكشوط، والواردة في القرار رقم 467 بتاريخ 22 مايو 1991.

المادة 5: سيسجل هذا القرار و يبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 270 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1991 يقضي بتغيير بعض مقتضيات المقرر رقم 030 بتاريخ 88/2/29 المحدد للبدل الوظيفي الممكن تقديمه للعمد ومساعدتهم.

المادة الأولى: تم تغيير مقتضيات الفقرتين 2 و 4 من المادة الأولى من المقرر رقم 030 بتاريخ 88/2/29 المحدد للبدل الوظيفي الممكن أعطائه للعمد ومساعدتهم.

الفقرة 2: (جديدة) كيفه، كيهيدي، أزويرات، روصو، بوكي، أبي تلميت، الأوك : العمدة 25.000، العمدة المساعدون 15.000.
الفقرة 4: تم حذف بلدية الأوك.

الباقي بدون تغيير

المادة 2: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر 543 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1991 يقضي بنجاح ثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطني في مسابقة رتبة ملازم.

المادة الأولى: تم نجاح المساعدين الأوائل التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية حسب الترتيب في مسابقة رتبة ملازم وذلك في دورة سبتمبر 1991.

الترتيب	المعدل	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
رقم 1	13,94	2439	مساعد أول	يوبا ولد ديدي
رقم 2	13,77	3910	" "	أعل ولد محمد شنان محمد
رقم 3	13,60	2028	" "	ولد محمد الأمين

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 547 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1991 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بكيفة باسم مدارس أمل الحرية.

المادة الأولى: يسمح للسيد دواهي ولد محمد سالك مدير عام مدارس أمل الحرية المولود سنة 1931 بتجكجة، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بكيفة.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتثديب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 551 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 يتضمن تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع في المقاطعات لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكاتب الاقتراع في المقاطعات وذلك لانتخاب الشيوخ

ولاية الجوز الشرقي	مقاطعة النعمة	رئيس محكمة المقاطعة
مقام ولد محمد فال	مقام ولد محمد فال	رئيس محكمة المقاطعة
محمد المختار ولد حامد	مقاطعة أمرج	رئيس محكمة المقاطعة
مخمر محمود ولد محمد عبد الله	مخمر محمود ولد محمد عبد الله	رئيس محكمة المقاطعة
محمد ولد أحمد	مقاطعة باسكنو	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة باسكنو	شبخنا ولد محمد فال ولد سيدي	قاضي تحقيق لدى المحكمة (الاقليمية) (النعمة)
الشيخ ولد حني	مقاطعة ديكني	رئيس محكمة المقاطعة
محمد ولد بركات	محمد ولد بركات	رئيس محكمة المقاطعة
أباه ولد أعل محمود	مقاطعة ولاتة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة ولاتة	محمد باب ولد عبد الله	رئيس محكمة المقاطعة
محمد باب ولد عبد الله	الديكتور أحمد ولد فروي	رئيس محكمة المقاطعة
الديكتور أحمد ولد فروي	مقاطعة تمبده	رئيس محكمة المقاطعة
عبد الله ولد محمد أحمد	عبد الله ولد محمد أحمد	رئيس محكمة المقاطعة
محمد محمود ولد محمد الأمين	محمد محمود ولد محمد الأمين	رئيس محكمة المقاطعة
ولاية الجوز الغربي	ولاية الجوز الغربي	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة لعيون	مقاطعة لعيون	رئيس محكمة المقاطعة
الداه ولد أحمد	الداه ولد أحمد	رئيس محكمة المقاطعة
مولود ولد خديم	مولود ولد خديم	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة تامشكط	مقاطعة تامشكط	رئيس محكمة المقاطعة
محمد الأمين ولد أحمد	محمد الأمين ولد أحمد	رئيس محكمة المقاطعة
بجي ولد محمد الأمين	بجي ولد محمد الأمين	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة الطينطان	مقاطعة الطينطان	رئيس محكمة المقاطعة
سالم ولد البشير	سالم ولد البشير	رئيس محكمة المقاطعة
محمد يسالم ولد سيد عمار	محمد يسالم ولد سيد عمار	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة كيني	مقاطعة كيني	رئيس محكمة المقاطعة
أبو بكر ولد محمدو	أبو بكر ولد محمدو	رئيس محكمة المقاطعة
د. محمد ولد خطري	د. محمد ولد خطري	رئيس محكمة المقاطعة
ولاية العصابة	ولاية العصابة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة كيفة	مقاطعة كيفة	رئيس محكمة المقاطعة
محمد محفوظ ولد محمد محمود	محمد محفوظ ولد محمد محمود	رئيس محكمة المقاطعة
د. محمد ولد بيه	د. محمد ولد بيه	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة بومند	مقاطعة بومند	رئيس محكمة المقاطعة
الحضراني ولد الشيخ الخضير	الحضراني ولد الشيخ الخضير	رئيس محكمة المقاطعة
محمد يحيى ولد مغزوز	محمد يحيى ولد مغزوز	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة باركنول	مقاطعة باركنول	رئيس محكمة المقاطعة
أمانة الله ولد محمد الأمين	أمانة الله ولد محمد الأمين	رئيس محكمة المقاطعة
رئيس مصلحة الغابات	رئيس مصلحة الغابات	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة كرو	مقاطعة كرو	رئيس محكمة المقاطعة
أسلم ولد محمد المصطفى	أسلم ولد محمد المصطفى	رئيس محكمة المقاطعة
د. يعقوب ولد خالد	د. يعقوب ولد خالد	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة كركوصة	مقاطعة كركوصة	رئيس محكمة المقاطعة
سيد ولد سيد أحمد باب	سيد ولد سيد أحمد باب	رئيس محكمة المقاطعة
د. يمهل ولد الشيخ ولد محمد فاضل	د. يمهل ولد الشيخ ولد محمد فاضل	رئيس محكمة المقاطعة
ولاية كوركول	ولاية كوركول	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة كيهيدي	مقاطعة كيهيدي	رئيس محكمة المقاطعة
محمد محمود ولد اسماعيل	محمد محمود ولد اسماعيل	رئيس محكمة المقاطعة
صبار محمد	صبار محمد	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة مقامة	مقاطعة مقامة	رئيس محكمة المقاطعة
محمد سيديا ولد محمد محمود	محمد سيديا ولد محمد محمود	رئيس محكمة المقاطعة
صبار مامادو	صبار مامادو	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة أمبود	مقاطعة أمبود	رئيس محكمة المقاطعة
محمد ولد سيد ولد مالك	محمد ولد سيد ولد مالك	رئيس محكمة المقاطعة
سيد محمد ولد السالك	سيد محمد ولد السالك	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة منكل	مقاطعة منكل	رئيس محكمة المقاطعة
أدبالو أمادو عبد الله	أدبالو أمادو عبد الله	رئيس محكمة المقاطعة
سيد ولد محمد طاهر	سيد ولد محمد طاهر	رئيس محكمة المقاطعة
ولاية لبراكنة	ولاية لبراكنة	رئيس محكمة المقاطعة
مقاطعة الأاك	مقاطعة الأاك	رئيس محكمة المقاطعة
محمد بن أحمد سالم	محمد بن أحمد سالم	رئيس محكمة المقاطعة
د. أنيك صيدو لورو	د. أنيك صيدو لورو	رئيس محكمة المقاطعة

رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	مقاطعة بوجكاج عيسى محمد الكحاج مهاادي ماسينا مقاطعة باباتي كبيدي أماني و ولد جدو مقاطعة أماني
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	محمد محفو ط و ولد محمد البنزي ممان هاجار مقاطعة مطيع الكجار محمد الختار و ولد محمد الشيخ سيد احمد و ولد اعمار
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	ولاية افرانزة مقاطعة رصو محمد و ولد محمد باب مقاطعة ابي تلميت
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	محمد و ولد بناني مقاطعة واد التافة
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	محمد و ولد محمد و ولد محمد الامين مقاطعة الكدرة عبد الله و ولد امين محمد الامين و ولد لام
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	مقاطعة كرمسين عبد الله السالم و ولد الشيخ احمد و محمد ابراهيم و ولد قلام
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	مقاطعة اركيز محمد و ولد عبد الكريم و ولد محمد الامين و ولد اعمر ولاية ادرار مقاطعة اطار
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	محمد عبد الرحمن و ولد محمد محمود احمد و ولد محمد الولي
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	مقاطعة شنتيمط سيد عالي بن آبياي انكام مامادو الحسن مقاطعة او جفت الشيخ و ولد راهي محمد و ولد احد مقاطعة وادان
رئيس الفرقة المختلطة لدى المحكمة الاقليمية (الطن)	رئيس محكمة القاطنة	عبد الرحمن و ولد الشيخ سيد محمد محمد و ولد محمد ولاية اموالنيو محمد الامين و ولد دناه احمد و ولد جويانك ولاية تكانت
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	مقاطعة تحكحه محمد محمود و ولد بيها سيد محمد و ولد محمد و ولد محم مقاطعة الحربية احمد و ولد سيد احمد ابرايط و ولد محمد مولود مقاطعة تشيت
رئيس تحقيق لدى المحكمة الاقليمية (بالان)	مستشار (المحكمة الاقليمية انو اكشوطا)	محمد يهدية و ولد مختار الحسن اشرفيف و ولد عبد الومن ولاية كيداي ماقه مقاطعة ستالي محمد و ولد احمد عابدين محمد و ولد الزامل
رئيس محكمة القاطنة	رئيس محكمة القاطنة	

رئيس محكمة المقاطعة	مقاطعة ولد ينجه احمد ولد سيد يحيى الشيخ ولد عبد الجليل ولاية تيرس الزمور مقاطعة ازويرات
رئيس المحكمة الاقليمية (زويرات)	الغالي ولد محمد باب سيد ولد امعيف مقاطعة افديرك المام ولد محمدن امامه محمد سالم ولد زيدان مقاطعة بير مقرين صنبو محمد الحبيب المختار ولد يسلم ولاية انشيري مقاطعة اكجوجت
مستشار (محكمة الاستئناف انواذيبو)	محمد الامين ولد عبد القادر محمد ولد مولود ولاية انواكشوط مقاطعة تفرغ زينه ابات ولد الشيخ احمد خادجة قال مقاطعة السبخة
نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية انواذيبو	محمد باب ولد احمدو سالك احمد ولد منيه مقاطعة الميناء احمد الحسن ولد الشيخ محمد ولد مسعود مقاطعة عرفات أليه ولد محمد المصطفى دنيذ السيدة بشير مقاطعة الرياض محمد سالم ولد يحظيه محمد عبد الله ولد بلاه مقاطعة توجنين محمد الامين ولد الشيخ ابي محمد المهدي ولد محمد الامين مقاطعة دار النعيم الدين ولد محمد الامين محمد امبارك ولد محمد عبد الله مقاطعة لكصر
رئيس محكمة المقاطعة	سعدن ولد الشيخ العلوم حامدو ولد الوالي مقاطعة تيارت
رئيس محكمة المقاطعة	دب سالم ولد حبيب الله احمد ولد أبيه

المادة 2. - يخول الولاية، في حالة غياب أو عجز أحد أعضاء المكتب غير الرئيس، القيام باستبداله.

المادة 3. : يكلف ولاية وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 552 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 يتضمن تعيين اللجان الادارية.

الاجلة الاولى: يعين الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في اللجان الادارية الكلفة بتصديق صحة الترشيحات لانتخابات نواب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

الاداء ولد الطالب زيدان
محمد ولد عبد الرحمن
عجمي ولد اخل سالم
اعمر ولد اخل سالم

سيدات ولد حصادي
سيد احمد البكاي ولد بابا احمد
سيد محمد ولد محمد طالب
محمد ولد حيارا

محمد محمود ولد سيد احمد
محمد عبد الله ولد الطيب
زيد ولد مسعود
ملاي الحسن ولد سيد محمد

سيد محمد ولد ابراهيم
محمد فاضل ولد محمد سالم
النبع ولد الطالب
جايلو ابو ابيري

شكرو ولد محمد
التراد ولد محمد الامين
شكرو ولد ولد الشيخ عبد الله
بلال ولد عبد الجليل

احمد محمود ولد محمد
محمد ولد احمد سالم ولد اعل
الشافعي ولد محمد الحجار
محمد ولد عبد الله ولد باب الذي

محمد عبد الله ولد بدهاه
محمد سالم ولد بازكل
احمد ولد كئاب
محمد ولد العتيق

محمد بن ولد شمام
سيد محمد ولد محمد الامين
كان هاديا
محمد ولد بلال

احمد سالم ولد ملاي اعل
سيد ابراهيم ولد محمد محمود
الشيخ ولد الصطفي
جميز صمبولاي

محمد ولد سيد محمد
احمد مولود ولد عثمان
عبد الله ولد سيد
لام حماد

شقالى ولد محمد صالح
محمد عبد الله ولد بيان
محمد محمود ولد جد
باب احمد ولد جد معلوم

محمد بن ولد محمود
محمد عبد الله ولد بيان
محمد محمود ولد جد
باب احمد ولد جد معلوم

حسن ولد سيد محمد
احمد محمود ولد الشيخ
احمد صالح بابير
اتي صالح

ولاية الحوض الشرقي
رئيس الفرقة الخططة في الحكمة الاقليمية

وكيل الجمهورية لدى محكمة النعمة

ولاية الحوض الغربي
رئيس الحكمة الاقليمية في لبيون
وكيل الجمهورية (محكمة العيون)

ولاية العصابة
رئيس الحكمة الاقليمية في كيفة
وكيل الجمهورية في كيفة

ولاية غورغول
رئيس الحكمة الاقليمية في نو اكشوط
وكيل الجمهورية في كيهيدي

ولاية البركنة
رئيس الفرقة الخططة لدى الحكمة الاقليمية في الاك
وكيل الجمهورية (الاك)

ولاية انزيرة
رئيس الحكمة الاقليمية في روصو
وكيل الجمهورية (روضو)

ولاية ادراة
رئيس الحكمة الاقليمية (اطار)
وكيل الجمهورية (اطار)

ولاية داخلة نو اديب
رئيس الحكمة الاقليمية - نو اديبو
وكيل الجمهورية - نو اديبو

ولاية تكانت
نائب وكيل الجمهورية لدى الحكمة العليا
نائب وكيل الجمهورية الاقليمية نو اكشوط

ولاية كيدي ماغا
رئيس الفرقة الخططة في الحكمة الاقليمية بسيلبابي
وكيل الجمهورية بسيلبابي

ولاية تيرين زهور
رئيس الحكمة الاقليمية نو اديبو
مستشار لدى محكمة الاستئناف نو اديبو

ولاية انشيري العليا
مستشار لدى الحكمة العليا
مستشار لدى الحكمة العليا

ولاية منطقة نو اكشوط
الفتش العام المساعد الادارة القضائية والسجون
الفتش المساعد للادارة القضائية والسجون

المادة 2.: يكلف كل وال حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 554 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 يقضي بالموافقة على استقالة وكيل شرطة

المادة الأولى: تقبل استقالة وكيل الشرطة الشيخ ولد احمد يسلم، الدرجة الأولى العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 24796 ب، العامل سابقا في مديرية مراقبة التراب الوطني (مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط).

المادة 2.: سيصدر المعنى بهذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 1110 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991 يقضي بزيادة سنتين من الخدمة لفائدة (12) اثني عشر ضابط صف وحرس وطني.

المادة الأولى: تمنح زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضباط الصف والحرس الوطني التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ النفاذ
سيدي محمد ولد عبيد الله مساعد أول	مساعد	1963	فاتح أغسطس 1990
الشيخ ولد محمد العبد مساعد	مساعد	1804	فاتح يوليو 1990
جوب بادارا	مساعد	2264	فاتح يوليو 1991
جنيك حسن	رقيب أول	1807	فاتح فبراير 1992
صال كوري أبو	رقيب أول	1812	فاتح يوليو 1990
الداه ولد محمد احمد	رقيب أول	1828	فاتح يونيو 1991
بوبكر ولد احمد	رقيب أول	2135	فاتح أكتوبر 1990
ابراهيم ولد محمد	رقيب	1821	فاتح يوليو 1991
زين العابدين ولد بكاي	رقيب	1848	فاتح يوليو 1991
جيكو الشيخ	رقيب	1961	فاتح ديسمبر 1990
الطيب ولد التياه	رقيب	1867	فاتح أكتوبر 1991
دو ولد البشير	رقيب	1961	فاتح يونيو 1991
ابراهيم سيللي بولي	حرس	2258	فاتح مارس 1991

المادة 2.: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 1097 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية مركز الدراسات الصناعية المغربي

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية كمشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الميزانية السنوية لمركز الدراسات الصناعية المغربي.

المادة 2: يخضع هذا المصروف من ميزانية الدولة - تسيير 1991 - الباب 25 - الفصل 01 - المادة 14 - الفقرة 51. ويحول في الحساب رقم 64001212007500348 بالبنك المغربي للتجارة الخارجية - طنجة المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات - والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يعلن أينما كان ذلك ضروريا.

قرار رقم 1050 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1991 يسمح بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية مجموعة إفريقيا وكاريبي والمحيط الهادي لسنة 1991.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره أربعة ملايين وستمائة ألف (4.600.000) أوقية تمثل مساهمة موريتانيا في مجموعة إفريقيا وكاريبي والمحيط الهادي لسنة 1991.

المادة 2: يخضع هذا المصروف من ميزانية الدولة - تسيير 1991 - الباب 25 - الفصل 01 - المادة 14 - الفقرة 51 ويحول مبلغه في الحساب رقم 50/005 - 05951 - 310 بنك بروكسل لامبير ملتقى طرق شومان 8، 1040 بروكسل - بلجيكا.

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات - والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

المادة 5: فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي إلى سحب الترخيص

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 532 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1991 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الاغلفة والصناديق والحافظات والحافظات الرقيقة في نواكشوط.

المادة الأولى: يسمح للسيد الشيخ سيديا ولد محمد الامين اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبعا لترتيبها الأولى من الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 « 19 باقامة وحدة لانتاج الاغلفة والصناديق والحافظات والحافظات الرقيقة في نواكشوط.

مقرر رقم 520 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1991 يسمح باقامة عدد من المخازن في نواكشوط.

المادة الأولى: يسمح لكل من الشخصين الطبيعيين التاليين اسمهما باقامة مخبز في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة التقيد بكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه والمعنيان هم: - لعمر ولد حيمودا - يحظيه ولد أكيه

المادة 2: يلتزم كل من هذين الشخصين بتشغيل (15) خمسة عشر عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليهما موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3: يعتبر ملحق هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4: يلتزم هذان الشخصان الطبيعيان بالخضوع لاية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 2: يلتزم السيد / الشيخ ولد محمد الأمين بتشغيل سبعة عمال بصفة دائمة ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الآتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة عند انطلاق المشروع.

المادة الاولى : يسمح للسيد / صفوان النهاني باقامة وحدة لانتاج ماء الجافل في نواكشوط . اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 .

المادة 4: يلتزم السيد الشيخ سيديا ولد محمد الأمين بالخضوع لاي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهو ملزم فضلا عن ذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 2: يلزم السيد / صفوان النهاني بتشغيل بصفة دائمة ، ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الوحدة بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منه هذا الترخيص .

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الآتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4: يلتزم السيد / صفوان النهاني بالخضوع لاي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية . وهو ملزم فضلا عن ذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 533 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1991 يقضي باقامة مطبعة في نواكشوط

المادة الاولى : يسمح للسيد احمد ولد داهي باقامة مطبعة في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 .

المادة 2: يلتزم السيد احمد ولد داهي بتشغيل 19 عاملا بصفة دائمة ، ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الوحدة بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منه هذا الترخيص .

مقرر رقم 546 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1991 يسمح باقامة عدد من الخابز في نواكشوط .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الآتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة الاولى : يسمح لكل من الشخصين الطبيعيين التاليين اسماهما باقامة مخبز لانتاج الخبز ومواد الحلوى في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة التقيد بكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه والعينان هما :

المادة 4: يلتزم السيد حمد ولد داهي بالخضوع لاي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية . وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 2: يلتزم كل من هذين الشخصين بتشغيل (15) خمسة عشر عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليهما موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال .

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 3: يعتبر ملحق هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الآتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 2: تلزم شركة أرديس كونسلي بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتباراً من تاريخ تشغيل وحدتها شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافساح منها الترخيص

المادة 3: يجب ابلاغ الوزير المكلف بالصناعة عند انطلاق المشروع بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة المذكورة اعلاه.

المادة 4: تلزم شركة أرديس كونسلي بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعة والصحة كما أنها كذلك ملزمة باحترام ترتيبات الرسوم رقم 85 - 164 الصادر بتاريخ 84/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984/01/22.

المادة 5: يكلف الامين العام بوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4: يلزم هذان الشخصان الطبيعيان بالخضوع لاية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5: فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فان أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي الى سحب الترخيص

المادة 6: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 576 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1991 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج عصير الفواكه والياور والشروبات اللبنيّة في كيهيدي.

المادة الاولى: يرخص لشركة أرديس كونسلي في قامة وحدة لانتاج عصير الفواكه والياور والشروبات اللبنيّة في كيهيدي اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً لترتيبات المادة الاولى من الرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

وزارة التجهيز والنقل

إدارة المباني والسكن والعمل
مصلحة الإسكان

رئيس قسم الدراسات: محمد سالم بن تقي الله، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي 58946 و.

المادة 2: - سينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 146 - 91 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1991، يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: - يعين بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من

1991/10/2

وزارة التجارة الصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسوم وخاصة الرسوم رقم 240 - 83 مكرراً الصادر بتاريخ 1983/11/2.

المادة 3: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 144 - 91 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1991، يلغى الرسوم رقم 224083 مكرر و ص ش / الصادر بتاريخ 83/11/2 المحدد للرواتب وقيمة الفوائد المترتبة على الإجراءات الطبية والجراحية والخصوصية في العيادات والخاير.

المادة الأولى: تخضع لنظام حرية الأسعار والمكافآت والإجراءات الطبية والجراحية والخصوصية والفحوصات المخبرية الواردة في مدونة الأحكام المهنية المشار إليها اعلاه لنظام وحرية الاسعار.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 267 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المتعلق بجدولة العطل الدراسية والجامعية للسنة الدراسية 1992/1991.

المادة الأولى: تتعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية والجامعية الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية تبعا للترتيبات التالية:

- بالنسبة للأعياد الرسمية: يوم العيد
- بالنسبة للأعياد الدينية يوم العيد واليوم الذي قبله واليوم الذي بعده.

المادة 2: تتعطل الدراسة كذلك:

1- عطلة نهاية الفصل الأول من الخميس 19 ديسمبر 91 عند الساعة السادسة حتى السبت 11 يناير 92 عند الساعة الثامنة

2- عطلة نهاية الفصل الثاني من الخميس 26 مارس 92 عند الساعة السادسة حتى السبت 11 أبريل 92 عند الساعة الثامنة

3- العطلة الصيفية (التعليم الأساسي والثانوي والفني) أ- بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للامتحانات الوطنية: من الخميس 18 يونيو 92 عند الساعة السادسة حتى الأحد 20 سبتمبر 92 عند الساعة الثامنة

ب- بالنسبة لهيئة التدريس: من الخميس 30 يوليو 92 عند الساعة السادسة حتى الثلاثاء 15 سبتمبر 92 عند الساعة الثامنة

ج- بالنسبة لهيئة التأطير والعمال اليدويين: من الخميس 30 يونيو 92 عند الساعة السادسة حتى السبت 5 سبتمبر 92 عند الساعة الثامنة

4- العطلة الصيفية (التعليم العالي) إن تحديد نهاية السنة الدراسية بالنسبة لطلاب وأساتذة وعمال مؤسسات التعليم العالي، متروك لمبادرة كل من الجامعة ومؤسسات التعليم العالي على حدة.

المادة 3: تنظم مداومة في الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي و في كل مؤسسات التعليم الثانوي والفني والعالي بمبادرة من مديري هذه المؤسسات الذين عليهم أن يبعثوا إلى القطاع المركزي بجدولة تلك المداومة قبل 31 يوليو 92.

المادة 4: يكلف مديرو التعليم الأساسي والثانوي والفني والعالي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي سيسجل ويعلم وينشر عند الحاجة.

مقرر رقم 268 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المتعلق بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي والفني للسنة الدراسية 1992/1991.

المادة الأولى: تتحدد تواريخ الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطني تحت مسؤولية مديري التعليم الأساسي والثانوي تبعا للجدول الزمني التالي بالنسبة للسنة الدراسية 91- 92

أ- إدارة التعليم الأساسي
1- الامتحانات المهنية (ش.ك.م./ش.أ.ل.ك.م./ش.ك.ب.): السبت 28 ديسمبر 1991

2- امتحانات مسابقات دخول سنة أولى ثانوية وشهادة الدروس الابتدائية
1.2 سجل الترشيح مفتوح من يوم السبت 11 يناير 1992 عند الساعة 8 صباحا حتى يوم الخميس 26 مارس 1992 عند الساعة الواحدة زوالا.

2.2 المواد الكتابية: الثلاثاء 2 والأربعاء 3 يونيو 1992.
3.2 لجنة الصياغة: ابتداء من السبت 4 يوليو 1992

3- شهادة ختم الدروس في مدارس المعلمين: ابتداء من السبت 4 يونيو 1992
4- مسابقات دخول مدارس تكوين المعلمين: 1.4 سجل الترشيح مفتوح من يوم السبت 13 يونيو 1992 عند الساعة 8 صباحا حتى الخميس 30 يوليو 1992 عند الساعة الواحدة زوالا.

2.4 المواد الكتابية: الأربعاء 16 والخميس 17 سبتمبر 1992.
ب- إدارة التعليم الثانوي

1- اختبارات تحل محل امتحانات وبكلوريا تجريبية بالنسبة للفصل الأول من السبت 14 ديسمبر 1991 حتى الخميس 19 ديسمبر 1991 عند الساعة السادسة ويلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها.

كما تلزم من جهة أخرى برمجة اختبار في إحدى المواد الأساسية يوم الخميس 19 ديسمبر

2- امتحانات نهاية الفصل الثاني والكلوريا التجريبية الأولى: من السبت 21 مارس 1992 حتى الخميس 26 مارس 1992 عند الساعة السادسة ويلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها.

كما يلزم من جهة أخرى برمجة اختبار في إحدى المواد الأساسية يوم الخميس 26 مارس

3- الكلوريا التجريبية الثانية: من الاثنين 11 مايو 1992 حتى الخميس 14 مايو 1992

4- امتحانات نهاية السنة الدراسية: بالنسبة للمؤسسات التي تزيد فصولها على 25 (دون الأقسام النهائية)

من السبت 30 مايو 92 حتى الخميس 4 يونيو 92 (مدرج) - بالنسبة للمؤسسات من 10 إلى 25 فصلا (دون الأقسام النهائية):

من الاثنين 1 يونيو 92 حتى الخميس 4 يونيو 92 (مدرج) - بالنسبة للمؤسسات الأقل من 10 فصول:

من الثلاثاء 2 يونيو 92 حتى الخميس 4 يونيو 92 (مدرج) يلزم برمجة امتحان في إحدى المواد الأساسية يوم الخميس 4 يونيو 1992

5- مجالس الفصول لنهاية السنة الدراسية: أ- بالنسبة للسوادس: من الثلاثاء 6 مايو حتى الخميس 28 مايو 92 (مدرج)

ب- بالنسبة للأقسام الأخرى: من السبت 20 يونيو 92 حتى الثلاثاء 23 يونيو 92 (مدرج) كما تجدر الإشارة إلى أن المجالس أثناء السنة الدراسية يجب أن تجري خارج أوقات الدراسة.

مرسوم رقم 143 - 9 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1991،
القاضي بتحويل إعداديتين إلى ثانويتي تعليم.

المادة الأولى: - تحول إعداديتا أركيز والطينطان إلى ثانويتي
تعليم ثانوي اعتباراً من فاتح سبتمبر 1991.
المادة 2: - يكلف وزير المالية ووزير التهذيب الوطني، كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 527 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1991 يقضي بتعيين
رئيس قسم بمعهد اللغات الوطنية.

المادة الأولى: يعين السيد جبقو أحمد سيد، معلم الرقم
الاستدلالي 4977 ب الدرجة الخامسة العلامة القياسية 750،
رئيساً لقسم التكوين والتقويم في مصلحة التخطيط
والتكوين والتقويم في معهد اللغات الوطنية وذلك اعتباراً من
فاتح سبتمبر 1991.

المادة 2: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 550 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 يقضي بإنهاء
إعارة موظف.

المادة الأولى: تنهى إعارة السيد/سيد أحمد ولد الذي، أستاذ
محاضر رقمه الاستدلالي 31.674 ج إلى المنظمة العربية للشغل
وذلك اعتباراً من فاتح مارس 1991

المادة 2: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 565 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991 يقضي بتعديل
المادة 35 من المقرر رقم 174 بتاريخ 19/6/1988 المتضمن
معادلة الشهادات.

المادة الأولى: تصحح المادة 35 من المقرر رقم 114 بتاريخ 19
يونيو 1988 القاضي بمعادلة الشهادات كمايلي:

بدلاً من:
يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين
المساعدين في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية دبلوم
مساعد فني المسلم من طرف معهد البريد والتواصلات
بالمملكة المغربية

بقراً:
المادة 35 (جديدة) يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك
مهندسي الأشغال في الملاحة الجوية والبحرية، دبلوم
مساعد فني من معهد البريد والتواصلات بالمغرب والمسلم
بعد تكوين عامين بعد الحصول على شهادة لبريفة في
تقنيات الملاحة الجوية والبحرية من المدرسة الوطنية
للادارة في نواكشوط.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 395 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1991، يقضي
بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين السيد أباه ولد أحمدو ولد أباه، المولود
سنة 1958 في أبي تلميت الأستاذ الحاصل على شهادة
اللصانص الدرجة الخامسة (ع ق 1130) منذو 1989/6/16
والحاصل على شهادة أستكمال الدروس (د م) في الآداب
العربية من جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب) أستاذاً في
التعليم العالي المستوى أ1 الدرجة الرابعة (ع ق 1160)
بوصفه متدرجاً لمدة سنتين وذلك اعتباراً من 1989/10/30.

المادة 2: - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة 2: - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 396 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1991، يقضي بتصحيح المقرر رقم 557 الصادر بتاريخ 89/12/14 والمتضمن تعيين وترسيم بعض الأساتذة خريجي المدرسة العليا للأساتذة.

مقرر رقم 517 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.

المادة الأولى: - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 557 بتاريخ 14 ديسمبر 1989 على النحو التالي:

المادة الأولى: - يعين ويرسم السيد ديا شيخو مولود سنة 1963 في بوكي (شهادة الميلاد رقم 460 بتاريخ 72/11/29 محررة من طرف حاكم بوكي) الموريتاني الجنسية والحاصل على دبلوم تقني في التبريد وتكييف الهواء من معهد التكنولوجيا التطبيقية بـسلا/ المغرب، مهندسا مساعدا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثان درجة أولى (ع ق 560) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من 1991/8/17.

وذلك بالنسبة لأحمد طالب صاقو:

بدلا من: أحمد طالب صاقو المولود سنة 1962 بالطينطان. يقرأ: أحمد ولد الطالب ولد صاقو المولود سنة 1962 بالطينطان. والباقي بدون تعديل.

المادة 2: - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة 2: - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مرار رقم 1021 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1991، يقضي بتصحيح القرار رقم 637 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1991 المتعلق بفصل وكيل مساعد لبلوغة السن القانونية.

مقرر رقم 521 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1991 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانس.

المادة الأولى: - تم تصحيح المادة الثانية من القرار رقم 637 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1991 المتعلق بفصل السيد أديوب مامادو المرض المساعد الذي كان يخدم في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لبلوغة السن القانونية بدلا من: 100% للفترة من 67/5/15 وحتى 87/1/1. يقرأ: 100% للفترة من 67/5/15 وحتى 71/1/1. والباقي بدون تغيير.

المادة 2: - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى: يعين السيد مامادو صانيا ديجانكو المولود سنة 1958 في (بنكورول) أستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ 13 نوفمبر 1984 والحاصل على دبلوم للليسانس في العلوم الفيزيائية من جامعة دكار بالسينغال أستاذ تدريبا حيا على الليسانس (العلامة القياسية 810) بدون إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 509 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1991، يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

المادة 2: يرسم المعنى اعتبارا من 13 نوفمبر 1985 من ناحية الأقدمية و 18 يونيو 1988 من ناحية الراتب، أستاذ حاصل على الليسانس، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة (1) واحدة.

المادة الأولى: - يعين الموظفان التاليان اسماهما والحاصلان على دبلوم مهندس في العلوم التطبيقية من معهد بوليكلينيك الريفي بكاتينوقو/ مالي مهندسين في الاقتصاد الريفي مستوى ثاني درجة أولى (ع ق 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 89/1/10 والعينان هما:

- السيد: با أمادو مسير في الاقتصاد الريفي مستوى ثاني درجة خامسة (ع ق 660) منذ 88/5/1.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

- السيد: سيدي ولد حيمد مسير في الاقتصاد الريفي مستوى ثاني درجة خامسة (ع ق 660) منذ 84/5/1.

مقرر رقم 549 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 يقضي بالشطب على أسماء بعض الموظفين

المادة 2: - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى: يشطب على أسماء الموظفين التالية اسمائهم لبلوغهم السن القانونية للتقاعد أو لبلوغهم سن التقاعد في الخدمة من الأطر ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش والتقاعد حسب البيانات التالية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991 والمعنيون هم:

مقرر رقم 510 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى: - يتم تعيين وترسيم السيد محمد بن بدي مولود سنة 1958 في تحكجة (شهادة الميلاد رقم 4 بتاريخ 70/1/2 المقامة من طرف حاكم مقاطعة تحكجة) ذو الجنسية الموريتانية الحاصل على شهادة الدكتوراه في الطب من كلية الطب بجامعة أوجدان، دكتور في الطب مستوى ثان درجة أولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 1991/8/17.

وزارة التجهيز والنقل
- عمر ولد أحمد، مهندس مساعد 60.67
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- المامي ولد جردان، كاتب إدارة عامة 61.44
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:
- دجيكو أمادو، مساعد في الصحة 62.51
- ديوب الفاتو مساعد في الصحة الاجتماعية 61.364

وزارة العدل

مقرر رقم 573 صادر بتاريخ 3 دجمبر 1991 يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.

المادة الاولى: يعين ويرسم السيد محمد يحيى بن محمد خليه بن اناه المولود سنة 1963 في اكجوجت الموريتاني الجنسية الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط، المغرب، اداريا مدنيا المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 760) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 7 نوفمبر 1991.

المادة 2: يعطى للمعني وذلك اعتبارا من نفس التاريخ 100 نقطة قياسية اضافية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- الشيخ ولد احويبيب كاتب ضبط 61.272
- صو أمادو حمادي كاتب ضبط 61.015
- محمد المختار ولد يوبا كاتب ضبط 61.123

وزارة المالية

- ديوب داودا مراقب خزانة 61.18
- ديالو أمادو، وكيل في الخزانة 07.18
- كان مامادو سليمان مراقب خزانة 61.006

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

المادة 6: تجتمع اللجنة ثلاث مرات سنويا على الاقل، في دورات عادية وخلال دورات طارئة كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 7: يمكن للجنة ان تضم اليها اي شخص قد يساهم في حسن اداء مهمتها أو اعطائها ايضاحات حول بعض المسائل الخاصة.

المادة 8: تتولى وحدة تنسيق البرنامج سكرتارية اللجنة وتتكلف بما يلي:

- اعداد جدول اعمال كل جلسة بالتشاور مع الرئيس.
- تحرير محاضر الاجتماعات
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 91861/9 الصادر بتاريخ 86/11/30 والنشئ للجنة اعادة استصلاح امبورية.

المادة 10: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر، الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 548 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1991 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة متابعة لبرنامج التكوين الزراعي 2.

المادة الاولى: تنشأ لجنة لمتابعة برنامج التكوين الزراعي 2

المادة 2: تهدف اللجنة الى:

* متابعة سير نشاطات البرنامج على مستوى مكوناته المختلفة.

* مراجعة البرنامج والميزانيات المعدة من طرف مختلف مكونات المشروع والمقدمة من طرف وحدة تنسيق البرنامج، تبعا لاولويات احتياج القطاع الزراعي وتمشيا مع بنود اتفاقية التمويل الموقعة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 3: تكلف لجنة متابعة برنامج التكوين الزراعي 2 بما يلي:

* السهر على حسن تنفيذ البرنامج بشكل عام
* ابراز كل التوجيهات التي من شأنها تحسين بشكل دائم نشاطات البرنامج وذلك وفقا لنصوص البرنامج والاولويات الوطنية في مجال التنمية الريفية.

المادة 4: تخضع لجنة متابعة برنامج التكوين الزراعي 2 لوصاية وزير التنمية الريفية.

المادة 5: وتتكون من:

- * الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية، رئيسا
- * الأعضاء:
- * المستشار الفني لوزير التنمية الريفية المكلف بمتابعة القطاع الزراعي
- * المدير العام لصونادير
- * المدير العام لاتحاد بنوك التنمية
- * مدير مزرعة امبورية
- * مدير المركز الوطني للبحث البيطري والتنمية الزراعية
- * مدير الزراعة
- * مدير الهندسة الريفية
- * مدير التمويلات
- * مدير التخطيط
- * مدير حماية الطبيعة
- * مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية
- * منسق برنامج التكوين الزراعي 2
- * مدير وحدة تسيير البذور ببرنامج التكوين الزراعي 2

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 0128 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991 يقضي باعتماد تعاونية زراعية "الفوز" (دار النعيم)

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الفوز الزراعية بمقاطعة دار النعيم ولاية نواكشوط، وذلك طبقا للمادة رقم 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2: تكلف مصلحة الارشاد والانتاج الزراعي بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 555 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991 يحدد نظام عمل وصلاحيات اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق الاعمال التحضيرية وتسيير المبالغ المخصصة لتنظيم معرض اشبيلية الدولي 1992.

المادة الاولى: تشكيلة اللجنة:

تم تعيين لجنة وطنية مكلفة بتنسيق الاعمال التحضيرية، وتسيير المبالغ المخصصة لتنظيم معرض اشبيلية الدولي 92، ومتابعة العمل وتنفيذ مختلف الأنشطة المتعلقة بالمعرض وتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

- وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

الاعضاء

- عثمان ولد دادي المفوض الوطني
- بيدي ولد المصطفى السالك، ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
- ولد آلي الشيخ سيدي محمد، ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
- محمد محمود ولد محمد فال، ممثلا لوزارة الخارجية والتعاون
- محمد سالم ولد مامون، ممثلا لوزارة الصناعة والمعادن
- عبد الله ولد الزعيم، ممثلا لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة
- أحمد يعقوب ولد البرناوي، ممثلا لوزارة الاعلام

المادة 2.: تتولى اللجنة الوطنية تنسيق الاعمال التحضيرية وضمان متابعة العمل وتنفيذ مختلف الأنشطة وتسيير المبالغ المخصصة لمعرض اشبيلية الدولي 92، واعداد امثل وتنظيما أفضل لشاركتنا في هذا المعرض الدولي الهام والتنسيق بين الاطراف الوطنية المعنية والجهات الاسبانية المختصة وكذا اعداد حصيلة لشاركتنا في هذا المعرض.

المادة 3.: هيئات اللجنة، للجنة الوطنية مكتب دائم وأمر بالصرف ومنسق يعينون من بين أعضائها.

المادة 4.: تشكيلة المكتب الدائم: اللجنة مكتب دائم يتشكل على النحو التالي

الرئيس:

- وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي أو من ينيبه

المنسق:

- المفوض الوطني

الاعضاء:

- ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 5.: صلاحيات المكتب الدائم:

- يتولى المكتب الدائم متابعة وتنسيق التحضيرية للمعرض
- يهيئ اجتماعات اللجنة الوطنية واللجان المختصة ويحدد تاريخ انعقادها.
- يعين ويشرف على المهمات المحضرة للمعرض
- يتولى تسيير المبالغ المخصصة لتنظيم المعرض
- يعد جدول أعمال اللجنة ويدعوها الى الاجتماع.

المادة 6.: صلاحيات الأمر بالصرف:

- للجنة أمر بالصرف يتولى تحت سلطة رئيسها صرف المبالغ المخصصة لتنظيم المعرض والموضوعة تحت تصرف اللجنة: ويسند الأمر بالصرف للسيد ولد آلي الشيخ سيدي محمد.

المادة 7.: صلاحيات المنسق:

- للجنة منسق و هو المفوض الوطني ويتولى التنسيق بين الجهات الوطنية والاجنبية ويقوم بمهمة تحضير وتنسيق الاعمال والإشراف على تنفيذها ويرفع تقارير دورية عن كافة الأنشطة المتعلقة بالمعرض، ويعد المحاسبة و هو يقوم بتنفيذ صرف المبالغ المخصصة لتنظيم المعرض تحت سلطة رئيس اللجنة وبالإشتراك مع الأمر بالصرف، ويتولى مهمة المقرر ويعد ويمركز ويتابع تقارير ومحاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 8.: الموارد المالية للجنة الوطنية

تتكون الموارد المالية للجنة الوطنية من:

- الوسائل المنوحة من طرف الدولة
- المساعدات والهبات التي تقدمها الشخصيات والهيئات الوطنية والأجنبية
- عائدات خدمات الاشهار والمشاركة ومختلف المصادر الذاتية الاخرى.

المادة 9.: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي بمتابعة تنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3- إعلانات

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى رخصة إقامة رقم 304 بتاريخ 10 يناير 1966 وبحق لجميع الأشخاص العيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

إعلان ضياع

بشعر الجمهور بضياع نسخة من البند العقاري رقم 4030 من دائرة الترارة، ملكاً للسيد إبراهيم ولد كادور، الولود سنة 1950 بنواكشوط مقابل بنواكشوط.

أمر يحدد الجدول الزمني لجلسات القضاة لسنتي 1991-1992

محكمة مقاطعة أركيز

الاثنين 28 أكتوبر 1991
الاثنين 25 نوفمبر 1991
الاثنين 16 ديسمبر 1991
الاثنين 20 يناير 1992
الاثنين 17 فبراير 1992
الاثنين 17 مارس 1992
الاثنين 21 أبريل 1992
الاثنين 4 مايو 1992
الاثنين 16 يونيو 1992
الاثنين 14 يوليو 1992
الاثنين 11 أغسطس
الاثنين 15 سبتمبر 1992

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 270 المقدم بتاريخ 20 أكتوبر 1991، طلب السيد صالح ولد بهي، المهنة المقيم نواكشوط والقاطن نواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 1402 متر مربعاً واقعة في نواكشوط - توجين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة بدون رقم طريق الأمل ويحدها من الشمال طرق الأمل، من الجنوب قسيمة بدون اسم ومن الغرب قسيمة بدون اسم، ومن الشرق قسيمة بدون اسم. كما يصرح بأن البني ملكاً له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 05/05/84 وبحق لجميع الأشخاص العيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 284 المقدم بتاريخ 11 سبتمبر 1991، طلب السيد محمد ولد بالاه، المهنة مدير منزل والقاطن نواكشوط الساكن في نواكشوط. طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في فيلا سكنية تقدر مساحتها بـ 106 متر مربعاً واقعة في نواكشوط لكصر وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 116 لكصر القديم ويحدها من الشمال شارع، من الجنوب قسيمة رقم 116 ب ومن الغرب شارع، ومن الشرق قسيمة رقم 116 ب

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب. 188 نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا... 1.000 أوقية المجموعة العربية... 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا... 1.400 أوقية فرنسا... 1.400 أوقية بلدان أخرى... 1.600 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الأعداد ضمن النسخة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني